حصول الملك على ما هو مقرر عند الحنفية وعند المالكية موجبا البيع الفاسد بعد الفوات حصول الملك على
ما هو مقرر فيما يفوت به البيع وعلى هذا لو عرض للحاكم بفساد البيع وحصول نقل الملك او فساد البيع وفوات
المبيع بيد وطلب المشتري من انما هي الحكم بالملك او بموجبه ما عرض فانه يحكم له بذلك اعني بالموجب لا يحكم
له بالصحة اعني صحة البيع ولا بصحة الفسخ لانه لم يقع فيه الا فسخ عيبه الفساد بشرط الرد ونحوها في بعض
صور الفسخ عند الشافعية وفي بعض اختلاف في عقد وفساد كما اذا اذن البائع للمشتري ان يكيل ويشتري الكيل
مكيله فيعطوا في صحة الفسخ وجهين عند الشافعية احدهما انه لا يبيع وعند المالكية يدي قال الشيخ
سراج الدين ولو اشترى فيما مثله وشرط فيه الكيل وكان البائع قد اشترى مكيله وهو فيه مكيال البائع
فصل يغنيه ان لا يعيد التحرير فيه وجهان ومع جمع من الاصحاب انه يكتفي به وظاهر نص الشافعي عدم الاكتفاء حتى
يجري فيه الصاعان ومذهب مالك جواز ذلك تركا لتصحيح في النسخ في السلم الثاني فاذا ادعى على مذهب الشافعي
وارتفعت قضية مما تتعلق بهذه المسئلة والتي فيها الحاكم شافعي مثلا فحكم بصحة نقد المشتري المشترى
البائع العقد الاجر صحة الفسخ ولو حكم بصحة الفسخ فقط بقر حج ولو حكم بموجب الفسخ ولم يتجه لمتنفعة في
الفسخ المذكور ولم يكن الحكم معتبرا بصحة الفسخ على مذهب الشافعي خلافا للمالكية فالاولى ان يبين الحاكم عقيدته في الفسخ
ويقول حكمنا بموجب الفسخ في ذلك على معتقدي ولو كان معتقد الحاكم ان الفسخ ليس بصحيح ومعتقدي انه
ينفسخ به عقد البيع كما جزم به الامام وغيره وهو احد الوجهين فان الحكم بموجب الفسخ حينئذ مقتضاه
انفساخ البيع بهذا الفسخ التاسع ان الحكم بالموجب يتضمن اثباتا لا يتضمنه الحكم بالصحة فيهما
الحكم بلازمه بمجرد العقد اذا صدر الحكم به لاجد يتساوى المالكي والحنفي اذا حكما بصحة البيع بعد مجلس عقد
البيع لم يمنع ذلك اثبات خيار المجلس لا يمنع المتعاقدين او احدهما بسبب ان الحكم كان في الحكم بالصحة فاما
ذلك فاما لو حكم المالكي او الحنفي بموجب البيع والالزام بمقتضاه فانه يمتنع على الحاكم الشافعي تمكين المتعاقدين
او احدهما من الفسخ بخيار المجلس وليس للمتعاقدين او احدهما الا تعويل به لان ذلك لا يجوز ان ينقض حكم الحاكم
في المحل الذي حكم به وهو الايجاب ومن ذلك ان الحاكم الى نقض النقض بمعنى خيار المجلس مما تكون الى ذلك من اراد
لو اراد اخذ ومنها الفروع فانه يدخله الحكم بالصحة اذا وجد مقتضيها ويدخله الحكم بالموجب فمتى وجد
حينئذ الى غير الحاكم في حكمه بالموجب فان كان من عقيدته ان الفرع يملك بالفسخ كما يقول المالكية وانه لا
يرجع المفروض فيما فرضه فان كان الحاكم فرحكم بصحة الفروع لم يمتنع على المقرض الرجوع في الفروع عند من
يرى الرجوع فيه اذ هو فرض صحيح ويصح الرجوع فيه فلا ينافي الحكم بالصحة الرجوع بالرجوع في الفروع وان حكم
بالموجب والالزام بمقتضى مذهبه امتنع على المقرض الرجوع في العين المقترضة اذا كانت عند المقترض لان موجب القرض
عند الحاكم المذكور امتناع الرجوع ومنها الرهن فانه يدخله الحكم بالصحة والحكم بالموجب والحكم فيهما بالصحة كما تقدم
في المسئلة الاولى وان صدر فيه الحكم بالموجب والالزام بمقتضاه نظر الى المختلف فيه فان كان من موجبه عند الحاكم
المذكور الالزام امتنع على المخالف العمل بما يخالف عقيدة الحاكم المذكور مثاله لو حكم شافعي بصحة الرهن وبطلانه
اعادته الى الراهن بعد الحكم بصحة الرهن لم يكن ذلك مانعا لمن يرى فسخ الرهن بالعود الى الراهن اختيارا ويعوضه
العوض فيه باعتاق الراهن مثلا وخيار الفسخ عليه اذا ادى المرتهن للراهن في الوطء ان يفسخ كان الحكم بالصحة
ليس منافيا للفسخ بما ذكر بخلاف ما لو حكم شافعي بموجب الرهن عنده والالزام بمقتضاه فانه يمتنع على

الحاكم المالكي ان ينقضه بما تقدم ذكره لان موجبه عند الحاكم الشافعي دوام الحق فيه للمرتهن مع العود مطلقا
فاحكم بالصحة لا اجل العود المذكور ومشابه لحكم الشافعي بموجبه عنده والله تعالى اعلم ويجري في الهبة دون الصدقة
مع الهبة والعمول وصور اخر يجب بها التمييز بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب **فـــــصـل**
في بيان ما يختص به الحكم بالصحة والحكم بالموجب وفيه امور منها انه لا ينقض الحكم لو اعترضهما اذا صدر في محل الاجتهاد
الحكم لا ينقض الحكم فيهما وانما اشتركا في ذلك لشمول الحكم بالموجب الحكم بالصحة اقتضاء عند استيفاء الشروط او وفاء
بالنسبة الى المحكوم عليه به لانه ومنها لا بد ان يتفق على الحكم بالصحة لا بد من مقتضيه اذا اجزنا وقلنا انه لا
يجوز الحكم بالموجب مع عدم استيفاء الشروط ومنها ان الحكم فيه ونحو فقلنا ان الحكم المختلف فيه يتجه الحكم بان مختلف
فيه فيسوغ لمن لا يرى الحكم به الحكم ان ينقضه الا اذا احكم حاكم قبله بصحة الحكم الصادر بالموجب وكان الحاكم ممن يرى
تسوغ الحكم بالموجب على الوجه المذكور فانه حينئذ لا ينقض **و**منها انه اذا رفع لشافعي كتاب حكم بسوغ
تنفيذ عقد نحو فوت المسافة بينه وبين الحاكم فيه ادعوت سواء كان ذلك الحكم بالصحة او بالموجب بخلاف
كتاب سماع البينة فانه لا يقبله الا اذا كانت المسافة بينه وبين سامع البينة قريبة بحيث يقبل فيها
الشهادة على الشهادة **و**منهم من جاء اختلاف ذلك قريبا على انه حكم بقبول البينة وصححه الامام الغزالي
من الشافعية والاول هو المنصور وهو مذهب مالك بعدم اشتراط المسافة الا في ذلك المذكور في باب
الشهادة على الشهادة **و**منها ان ما يقع من الشهود الراجعين بعد الحكم بالصحة او بالموجب في المواضع التي يثبت فيها
تغريمهم **و**منها انه لو حكم حاكم يرى جواز اخراج القيمة في الزكاة بصحة الاخراج او بموجب الاخراج عنده
وهو صحة الاخراج كان سواء في ذلك وليس لشافعي ان يطالب المالك باخراج الواجب عنده اذا كان
ذلك مخالفا لمذهبه **و**منها اذا ترافع الوارث والوصي الى حاكم يرى صحة الوصية على الميت بطلب الوصي ان يخرج
الفضل وامتنع الوارث وطالب الوصي بحكم الحاكم بصحة الوصية او موجبه فانه ليس للوصي مطالبة الوارث
تنبيه اذا كان الحكم بالموجب مسبوقا بما يمنع في الحكم بالصحة كان اقوى لوجوب الالزام فيه وتضمنه الحكم
بالصحة **فـــــصـل** فيما يتضمن الحكم بالموجب الحكم بالصحة مثال ذلك اذا شهد عنده الشهود
بان هذا وقف وذكروا الشروط على وجه معتبر فحكم القاضي بموجب شهادتهم فان ذلك الحكم متضمنا للحكم بالصحة والحكم
بالموجب **تنبيه** قال الشيخ سراج الدين واعلم ان ما تقدم في الحكم بالموجب من انه لا يقتضي استيفاء
الشروط المعتبرة في الحكم بالصحة وانه الذي جرى به عمل القضاة بخلاف ما نص عليه الامام الشافعي وما نص عليه
المالكية ايضا في الصحة وعوانه اذا كان بايدي جماعة ارض وغيرها مما جاء والى الحاكم وطلبوا منه القسمة
لم يقسم انه ملكهم فان الواجب عند القضاة لا يجيبهم ويقول لهم ان شئتم فاقسموا بين انفسكم ونصيب بينكم من
ترضون وان شئتم فقيموا البينة على اصول حقوقكم منها وذلك ان فيه قسمة بلا بينة وجئتم بشهود يشهدون
ان فعلنا بينكم من الواو الملك وغيره فلعله سبيلا ان يجد الى حاكم يحكم بها ولعلها لغيركم قد تنبس
لكم منها شيء فلا يقسم الحاكم الا ببينة **و**هذا النص للمالكية كما ذكر الشيخ سراج الدين البلقيني
فما دخل بقسمة القاضي بينهم ويشهدوا انه قسم على اقرارهم **تنبيه** وعلى هذا فلا يجوز للحاكم
المالكي ان يحكم بالموجب الا بعد ان يستوفي الشروط المطلوبة في الحكم بالصحة وكذا قال الشيخ سراج
الدين قال وعلى هذا فمواضع كتاب وقف او بيع واثبتا صورة ولم يثبت عند الحاكم ما يقتضي الحكم

Copyright ... University